

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل أحكام غلاء المعيشة والتعويض العائلي في الإقليم السوري

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ٢٧/٤/١٩٤٩ المتضمن نظام الرواتب التقاعدية الملكية والعسكرية ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ٢٨ شباط ١٩٥٢ المتضمن نظام التعويض العائلي بالنسبة للوظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ تاريخ ٦ آذار ١٩٥٥ المتضمن تعديل رواتب الموظفين في الإقليم السوري وتعديل نسب علاوة غلاء المعيشة المضافة إلى المعاشات التقاعدية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٩/٥/١٩٥٦ المتضمن تعديل نسب علاوة غلاء المعيشة المضافة إلى المعاشات التقاعدية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي وعمال الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم ١٤٥٩ تاريخ ٥ أيلول ١٩٥٠ المتضمن نظام المستخدمين الأساسي في الإقليم السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستفيد المعاشات التي تسوى وفق أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين من علاوة غلاء معيشة وذلك إذا ظهر نتيجة لتسوية المعاش على أساس المرتب المقطوع أنه أقل مما لو سوى على أساس المرتب الأساسي المقابل للرتب المقطوع مضافاً إليه تمويضات غلاء المعيشة المحددة في الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٩/٥/١٩٥٦ وتكون هذه العلاوة معادلة للفرق بين التسويتين، وتصرف من خزنة صندوق التأمين والمعاشات بالإقليم السوري ويخصم بها على ميزانية الإقليم المذكور .

ولا يستفيد من أحكام الفقرة السابقة الموظفون الذين يعينون لأول مرة في إحدى الوظائف المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بعد تاريخ العمل به ولا الذين يستحقون المعاش عنهم .

مادة ٢ - يحدد للرتب المقطوع غير المدرج في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٨/٤/١٩٥٥ مرتب أساسي بحيث تكون نسبته إلى المرتبين الأساسيين السابق واللاحق كنسبة المرتب المقطوع المقابل إلى المرتبين المقطوعين السابق واللاحق .

وإذا كان المرتب المقطوع يزيد عن ١٣٥٠ ليرة سورية يحدد له مرتب أساسي مقابل يعادل ٥٠٠ ليرة سورية مضافاً إليه ٣٥٪ من المبلغ الذي يزيد عن ١٣٥٠ ليرة

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الوزراء فيرجع لتحديد المرتب الأساسي المقابل لمرتباتهم المقطوعة إلى القوانين الخاصة بهم .

مادة ٣ - يراعى بالنسبة إلى من يخضعون لأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في تحديد فئة التعويض العائلي التي يستفيدون منها وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ٢٨/٢/١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٨ تاريخ ٦/٣/١٩٥٥ أن يكون المعاش التقاعدي محسوباً على المرتب الأساسي .

مادة ٤ - يستحق أصحاب المعاشات الذين تسوى معاشاتهم وفق أحكام قانون التأمين والمعاشات الخاص بمستخدمي وعمال الدولة التأمين التعويض العائلي المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ٢٨/٢/١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٨ تاريخ ٦/٣/١٩٥٥ وذلك وفق الفئة الدنيا من فئات التعويض العائلي المذكور .

مادة ٥ - يصرف التعويض العائلي المستحق وفق الأحكام التشريعية النافذة بالنسبة لأصحاب المعاشات التي تسوى وفق أحكام قانون التأمين والمعاشات الخاص بالموظفين وقانون التأمين والمعاشات الخاص بمستخدمي وعمال الدولة التأمين من صندوق التأمين والمعاشات بالإقليم السوري ويخصم به على خزنة الدولة في الإقليم المذكور .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ العمل بقانون التأمين والمعاشات الخاص بموظفي الدولة المدنيين، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مدير إدارة الجمهورية في ١٣ شباط سنة ١٩٦٠ (١٠ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر